الفصل الثاني: المنظمات الدولية

أن هناك فرق بين القانون الدولي و التنظيم الدولي , أن القانون الدولي هو قانون العلاقات الدولية ، أما التنظيم الدولي فهو قانون النظم والهيئات الدولية. فالأول يختص بالعلاقات التي تنشأ بين الدول ذات السيادة، والثاني نشأ ليضبط القواعد التي استلزمتها ضرورات التعاون الدولي في نطاق المجتمع الدولي.

للجزاء[1].

المبحث الأول :مفهوم التنظيم الدولي

المطلب الأول: التطور التاريخي للتنظيم الدولي .

1-المشروعات الأولى للتنظيم الدولي:

نادى الفلاسفة والمفكرون من قديم بتحقيق الوحدة العالمية وإنشاء الاتحادات الدولية اللازمة. وتميزت كتابات هؤلاء المفكرين بالاتجاهين التاليين:

الاتجاه الأول: وأخذ بالوحدة التعاهدية وأبرز أهمية العمل على إيجاد سلطة مشتركة تختص ببعض الأمور المعنية وترك باقي أوجه النشاط لإرادة الدولة المطلقة تباشره بكامل سيادتها وحريتها.

الاتجاه الثاني: ونادى بالوحدة الفيدرالية وبإنشاء التنظيم الدولي بالطريقة نفسها التي يتم بها التنظيم داخل الدولة ، وإيجاد سلطة لها اختصاصات وسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية تفقد فيها الدول الأعضاء الخواص المميزة لها، وتندرج في الهيئة الجديدة كإحدى وحداتها الإقليمية.

2– المؤتمرات الدولية:

تبدأ المنظمات الدولية في الظهور إذا ما اتحدت الجماعات الدولية وكونت هيئات جماعية يحددها تنظيم خاص بها. فالعنصر الأساسي في فكرة التنظيم هو ظهور الهيئات التمثيلية الجماعية المتميزة والمستقلة عن الدول.

1- المؤتمر الأوروبي، أو التحالف الأوروبي:

---

[1] - د. عائشة راتب- المنظمات الدولية " دراسة نظرية وتطبيقية " دار النهضة العربية، القاهرة مصر ص 3 – 7.

لقد عقدت عدة مؤتمرات دولية خاصة بعد انتصار كل من إنجلترا وبروسيا والنمسا وروسيا على نابليون 1815 , بالإضافة إلى فرنسا ابتداء من عام 1818 وإيطاليا ومملكة سردينيا وتركيا ابتداء من عام 1856[2].

ويعد مؤتمر فيينا لعام 1815 أول مؤتمر دولي في طريق نشأة التنظيم الدولي الحديث. حيث سعى إلى إعادة تنظيم أوروبا وحفظ السلام فيها بعد حروب نابليون، إذ أعتمد على أسلوب إبرام سلسلة من المعاهدات بين الدول الكبرى آنذاك ومنها معاهدة الحلف المقدس. ثم أخذت المؤتمرات الدولية تنعقد بصورة دورية لدراسة القضايا والمصالح المشتركة بين الدول الكبرى[3]. إذ تتابعت المؤتمرات من سنة 1822 إلى 1914. غير أنها لم تكن تعقد بصفة دورية ومستمرة.

وقد تعاونت الدول الأوروبية في ظل نظام المؤتمر الأوروبي لحماية الأمن والنظام والمحافظة على الأوضاع السائدة في أوروبا وغيرها من البلاد.

غير أن نظام المؤتمرات لا يمثل منظمة دولية بالمعنى المعروف حاليا لعدم وجود مقر دائم ، ولعدم وجود ميثاق منشئ للمنظمة أو أجهزة دائمة لها . كما أن هذه المؤتمرات كان يغلب عليها الطابع السياسي . ومع ذلك فقد كانت هذه المؤتمرات الإطار المعتاد الذي تمارس في داخله الدبلوماسية المتعددة الأطراف والتي تهدف إلى حل المشكلات القائمة عهد ئذ.

ب- **التحكيم الدولي**:

وهذا بعد فشل المؤتمرات الأوروبية في توقيف ومنع الحروب، فأنشأ مؤتمر لاهاي المنعقد عام 1899 محكمة دولية دائمة للتحكيم تم تنظيمها عام 1900 الهدف منها وضع نظام قانوني لحل المشاكل بين الدول عن طريق التحكيم.

ج- **الإتحاد الأمريكي**:

شعرت دول أمريكا اللاتينية بعد استقلالها في أوائل القرن التاسع عشر، بالتقارب الذي يجمع بينها نظرا لموقعها الجغرافي ووحدتها الثقافية وتاريخها المشترك. وسعت فيما بينها، وتحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية، إلى إيجاد وحدة سياسية. فاشتركت في مؤتمر علم 1889 وفي السنة التالية تم إنشاء الإتحاد الأمريكي كوكالة مركزية دائمة لتبادل المعلومات، واستمرت هذه المؤتمرات في الانعقاد كل خمس سنوات، وفي اتفاقية ريو وبوجوتا سنة 1947 و 1948 أنشأت منظمة الدول الأمريكية:

---

[2] - د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر المرجع السابق ص 143- 145.

[3] - د . عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، O . P . U الجزائر طبعة أولى 1996 ص : 6 و 7.

3- **اللجان الدولية**:

4-الاتحادات الإدارية:

وتسمى كذلك الإتحادات الدولية، وهي ذات طابع إداري أنشئت لتنظيم بعض المصالح الهامة الناتجة عن تقدم الروابط والمبادلات الدولية . وتتعدد اختصاصات هذه الاتحادات.

فبعضها يتعلق بتسهيل المواصلات والنقل الدولي كالاتحاد التلغرافي الدولي (باريس 1865) وإتحاد البريد العالمي[4] الذي تم الوصل بينه وبين الأمم المتحدة عام 1947، ومكتب النقل الدولي (اتفاقية برن في 14 أكتوبر 1890) الذي أنشئ للإشراف على نقل البضائع بالسكك الحديدية، وهيئة الطيران الدولية التي أنشئت عام 1919 وحلت محلها هيئة الطيران المدني الدولية في عام 1944.

ويختص بعض هذه الاتحادات بالنظر في مسائل اجتماعية مهمة، كمكتب العمل الدولي الذي أنشئ عام 1919. كما تدخل في هذه الطائفة منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة وهي منظمة ترمي إلى تحقيق التعاون الدولي في شئون الثقافة والتعليم، أنشأتها اتفاقية لندن في 16 نوفمبر 1948.

وقد سميت هذه الهيئات بالاتحادات الإدارية لتأكيد الصفة الأساسية التي تجمعها جميعا وهو وجود الهيئة الإدارية الجماعية المشتركة . وتفريقها على المنظمات السياسية التي تقوم بتنظيم العلاقات المختلفة بين الدول والمنظمات القانونية التي تشرف على وضع هذه القواعد وتطبيقها.

المطلب الثالث : تعريف المنظمات الدولية ومركزها القانوني :

هناك إختلاف فقهي في تعريف المنظمات الدولية ، غير أنها تتفق في أغلبيتها في مضمون المنظمة الدولية. فيعرفها البعض بأنها " **هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسة**".[5] [6]

---

[4] - اتفاقية برن بسويسرا عام 1874.

[5] نفس المعنى عند الأستاذ charles rousseau ;Droit International Public . Edition Sirey. France 1974 P453:.

[6] د . شلبي محمد إبراهيم أحمد ، التنظيم الدوتي ، دراسة في النظرية العامة للمنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1984 .

كما يعرفها البعض بأنها " **شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، ينشأ بإتحاد إرادات مجموعة الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة، ويتمتع هذا الشخص بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأخرى.**

ويمكن إستخلاص من هذه التعاريف العناصر الرئيسية في تكوين المنظمات الدولية:

أ- أ-الصفة الدولية:
ب) – الإرادة الذاتية أو اتحاد الإرادات:

ج)- الاستمرارية :

د)- **الميثاق:**

المبحث الثاني : أنواع المنظمات الدولية و أجهزة تسييرها :

لم يتفق أساتذة القانون الدولي العام على طريقة موحدة لدراسة التنظيمات الدولية واختلفوا في تقسيماتهم لها بحسب اختلاف طبيعتها، والعضوية فيها، ونشأتها، واختصاصاتها، ويمكن تصنيف المنظمات الدولية حسب التقسيمات التالية :

المطلب الأول : أنواع المنظمات الدولية :

أ)- من حيث الاختصاص:

تنقسم المنظمات الدولية إلى منظمات عامة ومنظمات متخصصة هذا من جهة , فالمنظمات العامة هي التي تتعدد اختصاصاتها لتشمل كافة مظاهر العلاقات الدولية، فالأمم المتحدة على سبيل المثال، منظمة دولية لا يقتصر نشاطها على الموضوعات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي وإنما يمتد ليغطي التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كذلك جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي).

- أما المنظمات المتخصصة فيقتصر اختصاص كل منها على تحقيق التعاون بين أعضائها في تنظيم مرفق معين من المرافق الدولية. ومثالها منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو . وقد أطلق ميثاق الأمم المتحدة على هذا النوع من المنظمات **اسم الوكالات المتخصصة**. وهي منظمات يقتصر نشاطها، في العادة على شئون وموضوعات معينة تحددها المواثيق المنشئة لها.

و من جهة أخرى صنف الفقهاء الدوليين المنظمات الدولية بالتظر إلى إختصاصاتها الى :

1- **منظمات قضائية**:

مهمتها تسوية الخلافات الدولية على أساس من القانون ومن أمثلتها محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- **منظمات إدارية:**

وهي التي يعهد إليها القيام بمهام إدارية كإدارة مرفق معين مثل إتحاد البريد العالمي، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

3-منظمات تشريعية أو شبه تشريعية:

وهي التي تعهد إليها بمهمة تدوين قواعد قانونية دولية لتنظيم بعض علاقاتها المتبادلة. وقد تمثلت هذه المنظمات في بادئ الأمر في صورة مؤتمرات تنعقد بين مجموعة من الدول، ثم

تنقسم المنظمات الدولية إلى منظمات عالمية وإلى منظمات إقليمية:

المنظمات العالمية :

هي التي تفتح عضويتها لجميع الدول التي تتوافر فيها شروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة بحيث يتم التعاون بينهما على أساس عالمي مثل عصبة الأمم منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة.

المنظمات الإقليمية:

فهي التي تقتصر العضوية على فريق معين من الدول يرتبط برابطة معينة ترجع للظروف الجغرافية أو السياسية أو التاريخية أو الاقتصادية الخ، مثل جامعة الدول العربية التي تنص المادة 1 من ميثاقها على أنه " **تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على الوثيقة** " ،منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة حلف الشمال الأطلسي كما توجد منظمات لا تضم كل الدول الواقعة في منطقة جغرافية معينة كما هو الحال في

منظمة مجموعة السوق الأوروبية المشتركة التي تضم دولا أوروبية دون دول أوروبية أخرى.

وهناك إشراف دولي على المنظمات الدولية الإقليمية، فحسب المادة 53 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة , خاصة فيما يتعلق بالتدخل في حل منازعات دولية إقليمية، يتعين إشراف مجلس الأمن الدولي على هذا التدخل، لأنه لا يجوز لهذه المنظمات أن تقوم بأي عمل من أعمال القمع أو استعمال القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن الدولي . لذلك وتطبيقا لهذه المادة (53) من الميثاق فمنظمة الوحدة الإفريقية لم تتبن رسميا وجديا قضية الصحراء الغربية وتبدأ في دراسة سبل حل النزاع بطرق ووسائل سلمية إلا بعد أن فوضتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموافقة مجلس الأمن الدولي نظرا لموقع أطراف النزاع.

ج) **من حيث الانضمام**:

بالنسبة لأسلوب الانضمام إلى المنظمات الدولية، يميز عادة بين منظمات مشروطة، ومنظمات غيرمشروطة.

1- **المنظمات الدولية المشروطة**:

لا يقبل طلب الانضمام إليها إلا إذا تأكد توفر شروط معينة. مثل ماتشترطه المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة في إنضمام أية دولة لها :

1) - توفر صفة الدولة.

2) -محبة للسلم.

3)- قبول تحمل التزامات الميثاق.

4)- القدرة على تنفيذ الالتزامات الدولية

2- المنظمات الدولية غير المشروطة:

و هنا يكفي الطلب العادي للتعبير عن رغبة الانضمام إلى معاهدة أو ميثاق المنظمة، أي مجرد إبداء الدولة الرغبة في ذلك (المعاهدات المفتوحة). وتسير المنظمات المتخصصة على هذه القاعدة فيما يتعلق بقبول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

د – **من حيث السلطات**:

تتفاوت المنظمات الدولية من حيث قوة السلطات التي تتمتع بها. وغالبية المنظمات الدولية لا تمس بسيادة الدول الأعضاء وتقتصر على تنسيق نشاط الدول الأعضاء عن طريق اقتراح الاتفاقات اللازمة أو إصدار التوصيات والاقتراحات التي يتوقف تنفيذها على رغبات حكومات الدول الأعضاء.

- وقد تتمتع المنظمة (وهو قليل) بسلطات قوية تسمح لها بتنفيذ أغراضها بوسائلها الخاصة مستقلة في ذلك عن رغبة الدول الأعضاء. وتكون لقرارات المنظمة، في هذه الحالة آثار قانونية معنية تلزم بها الدول. ومثال ذلك أحكام محكمة العدل الدولية، قرارات مجلس الأمن الدولي...الخ.

المطلب الثاني: هيكلة و تسيير المنظمات الدولية :

قبل التطرق الى هيكلة و تسييرالمنظمات الدولية سنتعرف ولو بشكل وجيز موجز عن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية و فروعها .

1- الشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

تعني الشخصية القانونية الدولية، أهلية المنظمات لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية. كما أنها تعني من ناحية أخرى تمتع المنظمة بالأهلية الشارعة أي قدرتها على الإسهام في إرساء قواعد القانون الدولي. إما عن طريق إبرامها للمعاهدات الدولية أو الاشتراك في إرساء القواعد العرفية الدولية[7]. وتتضمن عادة مواثيق المنظمات الدولية النصوص اللازمة التي تقرر الإعتراف لها بعناصر الشخصية القانونية والدولية وهو ما يعطيها أهلية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات في نطاق القانون الدولي. ويترتب على ذلك الآثار التالية:

1- تساهم المنظمات في وضع قواعد القانون الدولي باشتراكها في تكوين القواعد العرفية الدولية وفي عقد المعاهدات الدولية إما عن طريق ممارستها لاختصاصاتها وسلطاتها التنظيمية وإما بواسطة الاتفاقات الدولية التي تدعو إليها.

2- للمنظمات الحق في التقدم بالمطالبات الدولية كما أنها تمارس نوعا من الحماية "حماية وظيفية" لحماية موظفيها وممثليها

3- يكون للمنظمات الحق في التعاقد وتملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وحق التقاضي أمام المحاكم التي لاتضمن نظامها قصرها على الدول.

---

[7]- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق ص 159.

وتجدر الملاحظة هنا أن المادة 34/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تقرر أن للدول وحدها فقط الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، ويترتب على هذا النص حرمان المنظمات الدولية من رفع الدعاوى أمام المحكمة على أن هذا لا يحرمها من الحق في الالتجاء إلى التحكيم الدولي.

إلا أن هذا لا يمنع المنظمات الدولية من طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية طبقا لنص المادة 96 من الميثاق . وقد وافقت الدول في اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة على أن للأخيرة – في حالة حدوث خلاف بينهما وبين إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية على تفسيرها أو تطبيقها – أن تطلب من محكمة العدل إبداء الرأي القانوني في هذا الخلاف، ونصت المادة 30 من هذه الاتفاقية على أن قرار المحكمة في هذه الحالة يكون نهائيا وملزما للطرفين.

4- لها حق تبادل التمثيل مع أشخاص القانون الدولي الأخرى.

5- تتمتع المنظمات بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة وظائفها.

ولقد ثار تحديد الشخصية القانونية للمنظمات الدولية جدلا فقهيا يمكن إرجاعه إلى اتجاهين هما:

1-اتجاه منكر للشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

2-اتجاه مؤيد لفكرة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية :

3- رأي محكمة العدل الدولية في قضية الشخصية الدولية للمنظمة الدولية:

ترى محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار الملحقة بالأمم المتحدة أو موظفيها الذي سبق أن تعرضنا له " أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقتصر على أن يجعل من المنظمة مجرد مركز يتم فيه تنسيق جهود الشعوب نحو تحقيق الغايات المشتركة التي نص عليها، بل زودها بعدد من الأجهزة والفروع وحدد لها مهمة خاصة بها. كذلك فقد حدد الميثاق وضع الدول الأعضاء تجاه المنظمة ونص على منح المنظمة أهلية قانونية وامتيازات وحصانات على أراضي كل دولة عضو مع إعطاء المنظمة سلطة إبرام المعاهدات مع هؤلاء الدول الأعضاء الأمر الذي يعني أن المنظمة لا يمكن أن تقوم بكل ذلك إذا كانت محرومة من الشخصية القانونية.

كما تضيف المحكمة أن المنظمة تتمتع بالقدرة على رفع دعوى المسئولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها أو لحقت موظفيها يعد دليلا إضافيا على تمتعها بالشخصية القانونية.

ومن جهة أخرى حرصت المحكمة على تأكيد أن الاعتراف للأمم المتحدة كمنظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية لا يعني أن لهذه المنظمة مقومات الدولة أو أن شخصيتها تطابق شخصية الدولة وأنها فوق الدول. إنما يعني هذا الاعتراف فقط أن لها شخصية دولية وأنها تتمتع بحقوق وتلتزم بواجبات في حدود ما نص عليه الميثاق صراحة أو ضمنا من أهداف ووظائف.

وتقرر في النهاية المحكمة رأيها أن 50 دولة تمثل الغالبية الكبرى من أعضاء المجتمع الدولي في استطاعتها، طبقا للقانون الدولي، أن تخلق كائنا يتمتع بالشخصية الدولية الموضوعية، وليس فقط بشخصية يعترف بها هؤلاء الدول الأعضاء (الأمر الذي يعني أن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية يمكن أن يكون لها أثر تجاه غير الدول الأعضاء).

- وتختلف الشخصية القانونية للمنظمات الدولية عن الشخصية القانونية للدول في جوانب عديدة منها:

1)- تنشأ الدول بتوافر عناصرها الأساسية (إقليم، شعب، سلطة)، أما المنظمات الدولية فتنشأ بموجب قانون اتفاقي.

2)- تنشأ الدول تلقائيا بتوافر عناصرها، ثم يتم الاعتراف الدولي بها بينما تنشأ المنظمات الدولية بإتحاد دول لتنظيم مصالح مشتركة.

3)- اختصاصات الدول واسعة وعامة، في حين تكون اختصاصات المنظمات الدولية محدودة في إطار ما نص عليها ميثاقها[8].

سلطات المنظمات الدولية:

تتضمن مواثيق المنظمات الدولية النص على تحديد سلطاتها وسائر فروعها . وسلطات المنظمات الدولية تتخذ كل الأشكال المعروفة في القانون الدولي .

1)- **البحث والدراسة:**

[8] - د. عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، المرجع السابق ص 24.

2)- **عقد الاتفاقيات الدولية:**

3)- **سلطة إصدار القرارات:**

.

أ- **التوصية:**

هي عبارة عن نصيحة أو رغبة أو دعوة تبديها المنظمة في موضوع معين إلى دولة عضوا أو فرع تابع لها أو إلى تنظيم دولي آخر. ولا تتمتع التوصية بأية قوة إلزامية كما أنها لا ترتب المسئولية الدولية على عاتق الدولة التي لا تأخذ بها .

فالتوصية لها قيمة أدبية وسياسية كبيرة، لأنها تمثل رغبة الجماعة الدولية إزاء موضوع معين مما يكون له أثر كبير في تنفيذها، وإلا تعرضت الدولة المخالفة لاستهجان الجماعة الدولية. وهو ما دعا مثلا إنجلترا وفرنسا وإسرائيل تنفيذا لتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة في خريف 1956 بالانسحاب من مصر.

ب)- **القرارات**

وتتمتع القرارات الصادرة عن المنظمات بقوة ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء أو الهيئة الموجهة إليها.

والقرار هو أمر تصدره المنظمة إلى دولة عضو أو إلى فرع تابع لها أو إلى موظف من موظفيها. ولا تقبل الدول بسهولة إعطاء المنظمات سلطة إصدار القرارات الملزمة إلا في نطاق محدد كما تشترط الإجماع أو أغلبية مشروطة بصدورها، مثلا المادة 07 من ميثاق جامعة الدول العربية التي تقرر" مايقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة ".

ج)- **اللوائح التنظيمية:**

للمنظمات الدولية كذلك سلطة إصدار اللوائح التنظيمية وإنشاء الفروع الثانوية التي تسمح لها بتنفيذ وظائفها المختلفة . ومثال ذلك المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي للجمعية العامة حق إصدار اللوائح الإدارية اللازمة لحسن سير العمل في المنظمة، حيث قررت هذه المادة:

1- يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للقواعد التي تضعها الجمعية العامة.

2- يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم، ويعين لغيرهما من فروع الأمم المتحدة الأخرى ماهي بحاجة إليه منهم، ويعتبر هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة.

- كما أن المادة 22 من نفس الميثاق تعطي للجمعية العامة سلطة إنشاء ماتراه من الفروع الثانوية ضروريا للقيام بوظائفها .

د)- **تعديل الميثاق**:

وهي من أهم وأدق القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية، والواقع أن مواثيق المنظمات الدولية يجب أن تتمتع بنوع من الاستقرار يسمح لها بالقيام بأعمالها، لذلك تدخل المواثيق التأسيسية للمنظمات الدولية في طائفة المعاهدات الجامدة، فلا يجوز تعديلها إلا بقرار يصدر بإجماع الدول الأعضاء ثم تصديق السلطات الداخلية المختصة في كل الدول الأعضاء على هذا التعديل (منظمة حلف الأطلسي، حلف وارسو).

كما يرى البعض أن ميثاق الأمم المتحدة من المواثيق المرنة نظريا الجامدة فعلا، فالمادة 108 منه تتطلب لنفاذ التعديلات موافقة ثلثي($^2/_3$) أعضاء الجمعية العامة وتصديق ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

بالإضافة إلى صعوبة الحصول على هذه الأغلبية، فإنه يصعب تنفيذ التعديلات الجديدة بسرعة لخلو الميثاق من النص على تحديد الفترة التي يتم خلالها إيداع التصديقات.

الوسائل البشرية في تسيير المنظمات البشرية :

تتمثل الوسائل البشرية في المنظمات الدولية في الأفراد العاملين في المنظمة الدولية خاصة مندوبي الدول لدى المنظمات الدولية من جهة و الموظفين الدوليين من جهة أخرى .

ويجب التفرقة هنا بين مندوبي الدول لدى المنظمات الدولية وبين الموظفين الدوليين بالمعنى القانوني الصحيح .

ويمكن التفريق بينهم بإحدى الطرق التالية.

1)- **طبيعة الأعمال التي يقوم بها كل منهم**:

فعادة تنصرف آثار التصرف الذي يقوم به ممثل الدولة لدى المنظمة إلى الحكومة التي قامة بإرساله، في حين تلتزم المنظمة بآثار التصرفات التي يقوم بها الموظفون الدوليون.

2)- **التبعية**:

تقوم الدول بتعيين ممثليها لدى المنظمات الدولية وتقوم هذه الأخيرة بتعيين موظفيها، ويتفرع على هذا مسئولية الممثل الأول عن أعماله أمام حكومة دولته، ومسئولية الموظف الدولي أمام المنظمة. تقوم القوانين الوطنية بتحديد النظام القانوني لممثلي الدول في حين تحدد المواثيق التأسيسية للمنظمة الدولية سواء صراحة أو ضمنا المركز القانوني لموظفيها.

ويمكن تقسيم الموظفون الدوليون إلى:

أ)- **الموظفون الدوليون الدائمون**: وهؤلاء لا يجوز لهم مباشرة أعمال أخرى بجانب وظائفهم في المنظمات.

ب)- **الموظفون الدوليون المؤقتون:** وهؤلاء يمارسون وظائفهم بصفة مؤقته، وبعض الموظفين المؤقتين يمتنع عليهم القيام بعمل آخر أثناء أدائهم لوظائفهم في المنظمة والبعض الآخر يمكنه ممارسة هذه الأعمال.

وينقسم الموظفون الدوليون إلى عدة أنواع حسب درجاتهم الوظيفية، فهناك التقنيون، والإداريون، الخ، ويرأسهم جميعا الأمين العام الذي يرأس المنظمة الدولية المعنين، أو المنتخب، الذي تتمثل مهامه أساسا في الآتي:

تمثيل المنظمة، إعداد التقارير وتقديمها، تقديم اقتراحات، تعين موظفي أمانة المنظمة.

3)- **من حيث الحصانات**:

لا يتمتع ممثلوا الدول في المنظمات الدولية بالحصانات في مواجهة الدول الذين هم من رعاياها أو التي يمثلونها أو كانوا يمثلونها. أما الموظفون الدوليون فيتمتعون بحصانات بصفة مطلقة وبغض النظر عن جنسيتهم، وينجر عن هذا مثلا أن المبعوث الدبلوماسي لا يمكن له أن يحتج بحصاناته في مواجهة الدولة التي يمثلها. عكس الموظف الدولي الذي يعمل لمصلحة الجماعة الدولية ككل، فقد تقتضي طبيعة وظيفته تنقله بين عدة دول منهم الدولة التي يتمتع بجنسيتها.

المبحث الرابع : نماذج من المنظمات الدولية :

سنتطرق في هذا المبحث الى مختلف المنظمات الدولية العاملة في الميدان والتي ساهمت في إرساء قواعد القانون الدولي العام وشجعت التعاون بين مختلف الدول والشعوب من أجل

العيش في إستقرار و سلم و أمن ورفاهية محاولة التقليل من الأخطار المهددة للبشرية , فقد وفقت في بعض المجالات و أخفقت في مجالات أخرى .

ـمنظمة الأمم المتحدة

لم يكن فشل عصبة الأمم في تجنب العالم ويلات حرب عالمية ثانية سببا في تبديد الاقتناع بضرورة وجود منظمة دولية عالمية تعمل على تحقيق الأمن الجماعي لحماية الجماعة الدولية من كوارث الحروب، لذلك برزت خلال السنين الأولى للحرب العالمية الثانية مواقف زعماء الدول المتحالفة في الصراع ضد ألمانيا ودول المحور، في ضرورة وضع تنظيم دولي جديد يحقق للعالم مستقبلا أفضل عقب انتهاء الحرب.

أهداف ومبادئ الأمم المتحدة:

حسب ديباجة الميثاق والمادة 1 و 2، تتلخص أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة فيما يلي:

أ- أهداف الأمم المتحدة:

1- **حفظ السلم والأمن الدوليين:**

2- **تنمية العلاقات يبين الدول:**

3-تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية:

4-أن تكون الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول:

ب – **مبادئ الأمم المتحدة:**

حرص الميثاق على توضيح هذه المبادئ في المادة 2 منه وهي:

1)- **المساواة في السيادة بين الدول:**

2)- **تنفيذ الالتزامات بحسن نية:**

3)- **التسوية السلمية للمنازعات الدولية:**

4)- **منع استخدام القوة في العلاقات الدولية:**

ويعتبر هذا المبدأ تطبيقا لمبدأ السابق ونتيجة طبيعية له، إذ جاء في المادة 2/4 على أن " يمتنع أعضاء المنظمة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

وقد ثار خلاف حول مفهوم " القوة " الواردة في الميثاق، حيث يرى البعض أنها لا تعني سوى القوة المسلحة ويرى البعض الآخر أنها تمتد لتشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها، غير أن التعامل الدولي لم يشر في تاريخ الأمم المتحدة إلى سابقة أثيرت فيها مشكلة معادلة الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها باستخدام القوة المسلحة وذلك بصورة حقيقية ومباشرة وتجدر الملاحظة أن هناك استثناءات واردة على هذا المبدأ ومنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة منها.

1)- **حالة الدفاع الشرعي:**

وهو حق طبيعي أقرته كافة الأنظمة القانونية بحيث أصبح يشكل مبدأ قانونيا هاما، ومفهومه أنه يجوز للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة لرد خطر الاعتداء الواقع عليها من دولة أخرى، وهذا مانص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51، " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة " وذلك أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ".

2)- **تطبيق إجراءات الأمن الجماعي التي يقررها مجلس الأمن:**

وفقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق التي تصل إلى حد استخدام مجلس الأمن لتدابير قمع عسكرية.

3)- تدابير القمع التي تطبق وفق المادتين 107 و53/1 من الميثاق ضد دولة من دول الأعداء في الحرب العالمية الثانية.

5)- **معاونة أعضاء الأمم المتحدة للمنظمة في أعمالها:**

6)- **مبدأ إلزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل وفقا لمبادئها:**

7)- **مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تتعلق بالشؤون الداخلية للدول:**

العضوية في الأمم المتحدة:

حددت المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة اكتساب العضوية بقولها:

1- العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزام التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه.

2- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

وتنقسم العضوية في الأمم المتحدة إلى نوعين: عضوية أصلية، وعضوية بالانضمام، والتفرقة بين الأعضاء الأصليين والأعضاء المنضمين تفرقة شكلية ولا يترتب عليها أي نتائج قانونية.

1)- العضوية الأصلية

حسب المادة 3 من الميثاق فإنه تترتب للدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقدة في سان فرانسيسكو، الدول التي وقعت تصريح الأمم المتحدة الصادر في 1 جانفي 1942 والتي وقعت على الميثاق وصدقت عليه وفقا للمادة 110، (العضوية الأصلية).

2)- العضوية بالانضمام:

تنص المادة 4 المذكورة أعلاه على إباحة العضوية في الأمم المتحدة لجميع الدول المحبة للسلام..... أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد وضعت إجراءات معينة يجب على الدول الطالبة العضوية مراعاتها عند تقديم الطلب.

1- ***شروط الانضمام***:

هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية لاكتساب العضوية في الأمم المتحدة.

أ)- **الشروط الموضوعية**:

تشترط المادة 4 من الميثاق أن يتوافر في طالب العضوية خمسة شروط:

1- أن يكون طالب العضوية في الأمم المتحدة دولة :

أن تكون دولة محبة للسلام 2-

3- **تقبل تحمل الالتزامات التي يتضمنها الميثاق:**

وهذا الشرط تطبيق لفكرة التنظيم الجماعي التي تقتضي قبول الدول للنظام المشترك.

4- **قادرة على تنفيذ أحكام الميثاق:**

5-**راغبة في تنفيذ هده الالتزامات**: وهو أيضا شرط سياسي من الصعب وضع معيار له.

ب)- **الشروط الإجرائية** :

يشترط لقبول عضو جديد صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن توافق عليها الدول الخمس الكبـرى (مادة 4 من الميثاق) وقد أثارت إجراءات القبول إشكالات عدة في السنوات الأولى للأمم المتحدة، خاصة ما تعلق منها بضرورة صدور توصية من مجلس الأمن. وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 نوفمبر 1949 فتوى من محكمة العدل الدولية فيما إذا كان يجوز لها أن تصدر قرارا بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة إذا لم يصدر مجلس الأمن التوصية اللازمة ورفضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في الأخذ بهذا التفسير كما رفضت الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة .

وتتمثل إجراءات الانضمام في قيام الدولة الراغبة في الانضمام بتقديم طلبها إلى الأمين العام للأمم المتحدة مرفوقا بتصريح رسمي بقبولها الالتزامات التي يتضمنها الميثاق. ثم يعرض الأمين العام طلب الانضمام على مجلس الأمن، الذي يحيله إلى إحدى لجانه الفرعية، وهي لحنة قبول الأعضاء الجدد ولا بد من صدور توصية من مجلس الأمن بالقبول متضمنة موافقة الدول الخمس الكبرى عليها باعتبارها متعلقة بمسألة موضوعية ثم يعرض الأمر بعد ذلك على الجمعية العامة لتصدر قرارها، ويشترط أن تتم موافقتها بأغلبية $^2/_3$ (الثلثين) وفقا لأحكام المادة 18، وتصبح الدولة عضوا اعتبارا من تاريخ صدور الجمعية العامة بالموافقة.

إيقاف العضوية في الأمم المتحدة وانتهاؤها:

1- وقف العضوية: تنص المادة 5 على أنه "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبلة عملا من أعمال القمع أو المنع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا".

ويلاحظ هنا:

أ- الجمعية العامة هي التي تصدر قرارا بوقف العضوية لمدة غير محددة بناء على توصية المجلس، والمجلس هو الذي له الحق دون الجمعية في وقف سريان مدة العقوبة وإعادة العضوية للعضو الموقوف.

ب- وقف العضوية مسألة مهمة(موضوعية) تتطلب الحصول على أغلبية الثلثين في الجمعية العامة كما تطلب صدور التوصية بإجماع الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن.

ج- إن عقوبة الوقف لا يجب أن تطبق إلا في الأحوال التي نصت عليها المادة 05 وهي حالة مباشرة مجلس الأمن ضد دولة ما عملا من أعمال القمع أو القسر وهذه العقوبة هي عقوبة تنظيمية وليست عقوبة جنائية .

وهناك **الوقف الجزئي** كعدم السماح لدولة ما لم تدفع التزاماتها المالية للمنظمة بالاشتراك في التصويت في الجمعية العامة (المادة 19) وهناك.

الوقف الكلي: وهو يشمل كافة الحقوق المترتبة عن العضوية في المنظمة كما أنه يمتد إلى كافة فروع الأمم المتحدة ولجانها المختلفة، وهذا الجزء يكون عادة نتيجة لمخالفات خطيرة (المادة 5)[9].

2)- ***انتهاء العضوية***: تنتهي العضوية إما بفصل العضو أي طرده من المنظمة أو بسبب فقدان العضو لوصف الدولة و أخيرا بسبب انسحاب العضو من الأمم المتحدة.

أ- الفصل من عضوية الأمم المتحد:

نصت المادة 6 من الميثاق على أنه " إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن ".

فقرار الفصل يصدر ضد الدولة التي تتعمد مخالفة مبادئ الميثاق الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من الفصل الأول بفقراتها الأربع، ومعنى لفظ أمعن أن المخالفة العرضية لمبادئ الهيئة لا يلحقها هذا الجزاء، فالميثاق لا يقصد إلا الدولة التي تتعمد بسوء نية مخالفة مبادئ الميثاق ولا يمكن لهذه الدولة أن تستعيد عضويتها إلا بإجراءات انضمام جديدة شأن أي دولة غير عضو وتتلخص شروط الفصل في:

1- أن يكون هناك تكرار في ارتكاب مخالفات ضد مبادئ الميثاق.

2- يتم الفصل بنفس الإجراءات اللازمة لإصدار قرار الإيقاف، أي بقرار من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين بعد توصية مجلس الأمن بذلك.

يؤدي الفصل إلى ألإبعاد من مختلف فروع الهيئة.

---

[9] - د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر المرجع السابق ص 182 – 183.

ب)- ***فقدان وصف الدولة***:

ويفقد العضو وصف الدولة إذا فقد أحد العناصر المكونة للدولة كالشعب أو الإقليم أو السيادة.

ج)- ***الانسحاب***:

الملاحظ هنا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق إلى ما إذا كان لدولة عضو حق الانسحاب من المنظمة بإرادتها عكس عصبة الأمم التي اعترفت للدول صراحة بالحق في الانسحاب، فالمادة 1/3 من عهد العصبة تسلم صراحة بالحق في الانسحاب للدول الأعضاء بشرط الإخطار بذلك قبل سنتين على الأقل من ترتيب آثار الانسحاب، وبشرط أن تكون الدولة قد نفذت وقت انسحابها كل التزاماتها إزاء العصبة أما فقها فوجدت ثلاثة أراء فقهية.

1- اتجاه تتزعمه الدول الكبرى ينادي بالحق غير المقيد في الانسحاب من المنظمة .

2- اتجاه يتزعمه briely and Kelsen بعدم إعطاء الدول الحق في الانسحاب لسببين :

أ- سبب قانوني يرجع إلى طبيعة الرابطة التي تربط الأعضاء فيما بينهم فالميثاق ليس دستورا للمنظمة فحسب وإنما هو معاهدة جماعية غير محددة بزمن معين، ومبادئ القانون الدولي لا تعطي الحق في فسخ المعاهدات غير المحددة الوقت .

ت – سبب سياسي وهو يقضي بأن فشل عصبة الأمم وقيام الحرب العالمية الثانية هو استعمال الدول لحقها في الانسحاب من الهيئة طبقا لنص عهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة عبر عن رغبة الدول في إنشاء نظام دائم للأمن الجماعي، والدول التي قبلت ميثاق المنظمة قبلت أن ترتبط بها بصفة دائمة وليس لها أن ترجع عن اتفاق رسمي اشتركت في عقد ولم تعط لنفسها فيه صراحة حق الانسحاب.[10]

3)- **اتجاه يستند إلى الأعمال التحضيرية**: فقد قررت إحدى لجان مؤتمر سان فرانسيسكو إعطاء الدول الحق في الانسحاب في حالات معينة كأن يصدر قرار بإدخال تعديل على الميثاق ولا توافق دولة ما عليه نظرا للأضرار التي تصيبها من جرائه.

ويرى البعض أنه طالما كون العضوية هي مسألة سيادية أي أن الدولة هي حرة في الانضمام طالما توافرت شروط الانضمام فلها كذلك الحق أن تنسحب من المنظمة منهم الأستاذ بن عامر تونسي[11].

---

[10] - د. عائشة راتب المنظمات الدولية المرجع السابق ص 100 – 101.

[11] - د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر المرجع السابق ص 186.

أما في التعامل الدولي، فقد انسحبت اندونيسيا في 1965/01/20 احتجاجا على قبول ماليزيا في مجلس الأمن، لكنها عادت في 28 ديسمبر 1966[12] .

أجهزة الأمم المتحدة:

تتألف الأمم المتحدة طبقا للمادة السابعة من الميثاق من 6 أجهزة رئيسية هي الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، أمانة عامة، ويمكن إنشاء أجهزة فرعية مختلفة, مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية و مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية و برنامج الأمم المتحد للبيئة و غيرها.

هذه الأجهزة و الفروع التابعة للأمم المتحدة , أنشأتها المنظمة طبقا للمادة السابعة من الميثاق , كما أن للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن ينشىء بموجب المادة الثامنة و الستون لجانا للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و لتعزيز حقوق الانسان وأن ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه .

هذه اللجان و الفروع تختلف عن المنظمات و الوكالات الدولية المتخصصة , لأن الأجهزة الفرعية تنشأ بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي عكس المنظمات المتخصصة التي تنشأ بموجب اتفاق ,و تربطها بالأمم المتحدة اتفاقات وصل , في حين أن الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الأمم المتحدة تعتبر أجهزة مستقلة تخضع لإرادة الأمم المتحدة التي أنشأتها و لا تخضع لإرادة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة .

1)- ***الجمعية العامة***:

وهي الجهاز الرئيسي للمداولة في هذه المنظمة الدولية وتمثل فيه كافة الدول الأعضاء بعدد لا يجاوز خمسة ممثلين (الماة09) على الأكثر ولكل دولة صوت واحد كبيرة أو صغيرة.

وتجتمع الجمعية العامة في دورات عادية مرة في السنة تبدأ ثالث ثلاثاء من شهر سبتمبر حتى منتصف ديسمبر ويمكن أن تنعقد في دورات خاصة عند الاقتضاء وذلك بناء على طلب:

---

[12] - د. عمر صدوق دروس في التنظيم الدولي المعاصر المرجع السابق ص 66.

- مجلس الأمن - أغلبية أعضاء الجمعية العامة - أحد الأعضاء الموافق عليه من قبل طلب أحد الأعضاء الموافق عليه من قبل أغلبية الأعضاء.

وللجمعية العامة حق مناقشة أية قضية أو شأن أو موضوع وارد في الميثاق، أو متعلق بسلطات ومهام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وبصورة خاصة لها أن تتطرق إلى:

1- المبادئ العامة للتعاون من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين بما في ذلك نزع السلاح.

2- القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية.

3- مشاكل القانون الدولي

4- تتولى الجمعية العامة انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء المنتخبين في مجلس الوصاية والاشتراك مع مجلس الأمن في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وتعيين السكرتير العام بناء على توصية من مجلس الأمن.

5- تلقي التقارير الواردة من مجلس الأمن ومن الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة وبحثها.

6- تصادق على البرامج وتوجه الأنشطة وتضع أهداف التنمية كما تنظم المؤتمرات العالمية بشأن المسائل الهامة الخ.

- ويساعد الجمعية العامة في عملها سبع لجان أساسية يحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيها وهي:

- اللجنة الأولى للسياسة والأمن: ويدخل في اختصاصها تنظيم التسلح.

- اللجنة السياسية الخاصة: وهي تشارك في أعمال اللجنة الأولى.

- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

- لجنة الشؤون القانونية.

- اللجنة الاجتماعية والثقافية والإنسانية.

ولكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة الحق في عضوية هذه اللجان ويمثل فيها بعضو واحد. وتعقد هذه اللجان اجتماعاتها خلال انعقاد دورات الأمم المتحدة و تقوم بالنظر في الموضوعات التي تحيلها عليها الجمعية العمومية من جدول أعمالها، بمساعدة بعض اللجان الفرعية الأخرى. كما ترسل إليها اقتراحات مندوبي الدول الأعضاء لدراستها وتقديم التقارير

عنها إلى الجمعية العامة. بالإضافة إلى هذا هناك اللجنة العامة التي تجتمع مرارا خلال أي دورة للإشراف على حسن سير أعمال الجمعية العامة. وتتألف هذه اللجنة من رئيس الجمعية العامة ونوابه السبعة عشر ورؤساء اللجان السبع الرئيسية، ويعين رئيس الجمعية العامة في دورة لجنة لفحص أوراق اعتماد المندوبين.

نظام التصويت:

عدل الميثاق عن قاعدة الإجماع التي تأخذ بها عهد عصبة الأمم وأستبدلها بقاعدة الأغلبية المشروطة.

1- فتؤخذ الأصوات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت في الموضوعات المهمة وهي التوصيات المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدولي وانتخاب الأعضاء غير الدائمين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية. ويشترط الميثاق نفس الأغلبية لقبول الأعضاء الجدد في المنظمة ولوقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بنظام الوصاية والميزانية.

2- فيما عدا ذلك تصدر القرارات بالأغلبية البسيطة.

- وتجدر الملاحظة أن قرارات وتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة ليست لها إلا قوة أدبية تكتسبها من تعبيرها عن رأي الجماعة الدولية المشتركة في المنظمة حتى يتم تحقيق التعاون الدولي، بينما لقرارات الجمعية العامة الصفة الإلزامية في مواجهة فروع الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق بالمسائل التي تمس التنظيم الداخلي للأمم المتحدة، كالموافقة على الميزانية المادة 17، وانتخاب الرئيس المادة 21، إنشاء اللجان الفرعية المادة 22.

2)- ***مجلس الأمن***:

طبقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن يعتبر المسؤول الرئيسي على حفظ السلم والأمن الدوليين، سواء عن طريق تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أو من خلال إتخاذ ما يلزم من تدابير القمع والمنع المناسبة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أوفي حالة وقوع عدوان.

فمجلس الأمن هو الجهاز المسؤول أساسا عن صيانة السلام والأمن الدوليين، ويتكون مجلس الأمن من 15 عضوا، خمسة أعضاء دائمين وهم: الإتحاد السوفياتي(روسيا حليا) والصين وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ومن عشر أعضاء غير دائمين

تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يجوز إعادة انتخابهم مرتين متتاليتين. ويراعي في اختيار هؤلاء الأعضاء، طبقا للمادة 143 من النظام الداخلي للجمعية.[13]

1- مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين و في تحقيق أهداف الهيئة.

2- التوزيع الجغرافي العادل بما يكفل تمثيل مختلف مناطق العالم (5 مقاعد لدول إفريقيا وآسيا، و2 مقعدان لدول أوروبا الغربية، 2 مقعدان لدول أمريكا اللاتينية، 1 مقعد لدول أوروبا الشرقية.

ولكل من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، ويتم الموافقة على المسائل الإجرائية بموافقة ما لايقل عن تسعة من الأعضاء 15. أما القرارات المتعلقة بالأمور الهامة فيتم إقرارها بأغلبية 9 أصوات أيضا تكون من بينها أصوات جميع الأعضاء الدائمين الخمسة وغالبا ما يطلق على قاعدة إجماع الدول الكبرى اسم الفيتو.

وأنشأ مجلس الأمن 5 لجان دائمة وهي: لجنة نزع السلح، لجنة قبول الأعضاء الجدد، لجنة الأمن الجماعي، لجنة الإجراءات الجماعية، لجنة الخبراء القانونيين.

اختصاصات المجلس:

- تتمثل اختصاصات المجلس حسب المادة 24/1 من الميثاق في :

1- حفظ الأمن والسلم الدوليين بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، وباستعمال وسائل القمع (القوة) أي قوات الطوارئ الدولية.

2- وضع برنامج عام لتنظيم التسليح.

3- إصدار توصيات العضوية أو الايقاق أو الطرد. وفي حالات تعيين الأمين العام، وانتخاب قضاة المحكمة.

4- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

وتجدر الملاحظة أخيرا أن حق الاعتراض توقيفي لأنه يستخدم قبل صدور القرار وتمنع صدوره فعلا. وهو يعني أنه إذا لم توافق أية دولة من الدول الخمس فلا يصدر القرار، وإن صدر فباطل وغير مشروع، لكن الامتناع عن التصويت ليس اعتارضا، ولا يمنع صدور

---

[13] في نفس المعنى أنظر د. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الأمم المتحدة، ، الطبعة التاسعة منقحة و مضاف إليها ، الإسكندرية مصر، 2000 ، ص97-98. .

القرار، وإنما يجب أن يكون الاعتراض صريحا ومعبر عنه، كما أن الغياب عن الجلسة ليس اعتراضا، خاصة أن الحضور في مجلس الأمن التزام مفروض على كل الدول الأعضاء بحكم القانون (المادة 28 من الميثاق) ويجب على الدولة العضو الامتناع عن التصويت في حالة ما إذا كانت طرفا في النزاع المعروض، حتى لا تكون خصما وحكما في آن واحد.

5-دعوة الأعضاء لتطبيق عقوبات اقتصادية أو اتخاذ إجراءات أخرى لمنع وقوع الاعتداء أو وقفه .

6- يقدم تقريرا سنويا وتقارير خاصة للجمعية العامة إضافة إلى التحقيق في أي خطر يهدد الأمن والسلم الدوليين.

نقد :

رغم أن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة الذي يملك من الصلاحيات ما يمكنه من فرض وكفالة احترام حقوق الإنسان، إلا أن المجلس في تعامله مع قضية حقوق الإنسان، كما هو الشأن في ممارسته لوظائفه الأخرى , تأثر بحسابات المكسب و الخسارة وتضارب المصالح الدولية للقوى المؤثرة، وعليه فهو يتبنى سياسة انتقائية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية في حالة انتهاك حقوق الإنسان، وهو ما ظهر واضحا في أكثر من مناسبة تجلت فيها الازدواجية في التعامل بأوضح صورها، إذ قام المجلس بتبني مواقف متباينة إزاء أحداث دولية متماثلة وهذا ما حدث و يحدث بالفعل بالنسبة للعراق و فلسطين وتيمور الشرقية وجمهورية الشيشان[14].

فقد اصدر المجلس العديد من القرارات التي تفرض عقوبات وتشرع التدخل في كردستان العراقية تحت ذريعة الأسباب الإنسانية، إلا أنه وفي نفس الوقت غض النظر عن أسلوب تركيا في تعاملها مع الأكراد على أراضيها.

وحاليا نحن نرى العدوان بأوضح صورة ترتكبه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ضد الشعب العراقي، في حرب شرسة تستخدم فيها أحدث الأسلحة التي عرفتها البشرية لكي تفتك بالأبرياء من الأطفال و النساء و المدنيين. ورغم أن هذه الحرب عارية من أي غطاء من الشرعية الدولية، فإن مجلس الأمن ظل يحجز مقعده في الصف الأول من المتفرجين على الإبادة التي ترتكب ضد بني البشر، وأصبح الشغل الشاغل لأعضائه وخاصة الخمس الكبرى منها، هو كيفية توزيع تركة الضحايا المتبقية تحت سطح الأرض بعد أن تخمد نيران هذه الحرب، لأنه لم يبق شيئا فوق السطح، فقد تم القضاء على الأخضر و اليابس .

---

[14] - نقلا عن: - Weiss (Thomas.6) tong upbhe – intervention and alternations HiR. Fall. 1993. Vol 16 Issue 1. p 30.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

نظرا لارتباط مشاكل العالم الاقتصادية والاجتماعية بتحقيق الأمن والسلام الدولي، فقد حرص وأضعوا ميثاق الأمم المتحدة على إبراز أهمية التعاون في هذا المجال. فقد جاء في ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تعمل على ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها وتوحيد جهودها لتحقيق ذلك كما أقر الميثاق فصلا كاملا " الفصل التاسع" لبيان جوانب التعاون الدولي في هذه المجالات، وخصص جهازا مستقلا للإشراف على تحقيق ذلك وهو " المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

1)- **تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي**: يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة 61/1 من 54 عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة[15]. (بعد ما كان يتألف من 18 عضوا طبقا للنص الأصلي للميثاق في سان فرانسيسكو وفي 1945 ثم 27 عضوا عام 1965) ويتم انتخابهم لمدة 3 سنوات ويجدد ثلثهم كل سنة (18 عضوا) مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن كالتالي: إفريقيا 14 عضوا.

- غرب أوروبا 13 عضوا.

- آسيا 11 عضوا.

- أمريكا 10 أعضاء. – شرق أوروبا 06 أعضاء[16].

وأعضاء المجلس متساوون تماما منذ انتخابهم، وتنص الفقرة 4 من المادة 61 من الميثاق أن يمثل عضو المجلس بمندوب واحد في الاجتماعات.

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو أي عضو من الأمم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون لهذا العضو حق التصويت (المادة 69). وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أي في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت.....(المادة 70).

2)- أهداف واختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي: حسب المادة 55 من الميثاق تتمثل أهداف المجلس فيما يلي:

---

[15] - بعد تعديل المادة 61 سنة 1971 ودخولها حيز التنفيذ بعد التصديقات عليها في 1973/09/24 أنظر د. إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية الكبرى، المرجع السابق ص 148.

[16] - د. عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، المرجع السابق ص 71-72.

أ)- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب النهوض الاقتصادي والتقدم الاجتماعي.

ب)- تيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج)- أن يشيع في العام احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

ولقد خول الميثاق للمجلس اختصاصات تدور كلها نحو تحقيق هذه الأهداف منها:

1- القيام بدراسات ووضع تقارير وتقديم توصيات في المسائل الدولية الداخلية في اختصاصاته المادة 62/1،2 .

2- إعداد مشروعات اتفاقات والدعوة إلى مؤتمرات دولية بشأن ما يدخل في اختصاصه من مسائل (المادة 62/3،4).

3)- وضع اتفاقات مع الوكالات المتخصصة لتحديد علاقتها مع الأمم المتحدة والتنسيق بين أوجه نشاط هذه الوكالات (المادة 63).

4)- له أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في المسائل الداخلية في اختصاصه. وله أن يقوم بإبلاغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير (المادة 64).

5)- مد مجلس الأمن بما يلزمه من المعلومات في المسائل الداخله في اختصاصه ويقوم بمساعدته متى طلب إليه ذلك (المادة 65).

6)- تنفيذ توصيات الجمعية العامة فيما يدخل في اختصاصه، والقيام بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك، وبعد موافقة الجمعية العامة (المادة 66)[17].

7)- التشاور مع الهيئات غير الحكومية المعنية بمسائل تدخل في اختصاصه المادة 71.

3)- ***نظام العمل في المجلس***:

[17]- A. B. C des nations unies المرجع السابق onv. p = 11.

ويقوم المجلس بأعماله بواسطة لجان أساسية ولجان فرعية وهيئات أخرى متنوعة فله 6 لجان تقنية.

لجنة الإحصاء، لجنة السكان، لجنة التنمية الاجتماعية، لجنة حقوق الإنسان، لجنة وضعية المرأة .

- وله 5 لجان إقليمية واقتصادية هدفها تقديم المساعدات للتمنية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق الموجودة فيها وتدعيم العلاقات الاقتصادية لدول كل منطقة بين هذه الدول بعضها البعض وبينها وبين باقي العالم على السواء وهذه اللجان هي:

- اللجنة الاقتصادية لإفريقيا (مقرها أديس أبابا بأثيوبيا).

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي (مقرها بنكوك ، طايلاندا).

- اللجنة الاقتصادية لأوروبا(مقرها بجنيف سويسرا).

- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكراييب (مقرها بسانتياغو شيلي[18]).

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مقرها بغداد العراق ثم بيروت لبنان.

إضافة إلى هذه اللجان هناك لجان دائمة وعددها ستة لجان في ميدان التخطيط والتنسيق، الموارد الطبيعية la comité de R.N ، لجنة مكلفة بالعلاقات مع الهيئات غير الحكومية، وأخرى مكلفة بالعلاقات مع الوكالات الحكومية الدولية وغيرها.

وتجدر الملاحظة أخيرا أنه مايصدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو مجرد توصيات ليست لها قوة من الناحية القانونية[19].

4)- ***مجلس الوصاية*** :

حسب المادة 76 من الميثاق، يتشكل المجلس من ثلاث فئات من الدول:

1- الدول التي تسيطر على أقاليم خاضعة لنظام الوصاية.

2- الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدائمين غير المكلفين بنظام الوصاية (الصين، الإتحاد السوفياتي)

---

[18] - د. محمد إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العامة، المرجع السابق ص 159.

[19] - A B. C des nations unies Idim o = 10- 11 – 12. Owv.

- يخضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لرقابة الجمعية العامة والأمين العام وليس له علاقة مباشرة بمجلس الأمن.

3- عدد آخر من الدول يساوي مجموع الفئتين السابقتين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات.

وأنشأ هذا المجلس لإدارة الأقاليم التي يشملها هذا النظام والإشراف عليها. وأهم أهداف هذا النظام هو العمل على رقي سكان هذه الأقاليم وتهيئتهم المستمرة للحكم الذاتي والاستقلال. ويقوم هذا المجلس بمراقبة الدول المكلفة بالوصاية وذلك تحت إشراف الجمعية العامةللأمم المتحدة .

وقد تم تحقيق نظام الوصاية إلى حد أنه لم يبق من الأقاليم 11 الخاضعة لنظام الوصاية أصلا سوى إقليم جزر المحيط الهادي الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة الأمريكية أما الأقاليم الأخرى وأغلبها في إفريقيا فقد حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال، سواء أصبحت دولة منفصلة أو بالانضمام إلى دولة مستقلة مجاورة. وقد سبق لنا دراسة نظام الوصايا في المحاضرات السابقة.

5)- محكمة العدل الدولية :

إن الحل القضائي للخلافات الدولية يتطلب وجود محكمة قائمة بذاتهامكونة من قضاة يمارسون مهمتهم بكيفية مستمرة . و تطرح أمام هذه المحكمة القضايا القانونية التي تعترض الدول ، وتطبق المحكمة إجراءات قانونيةمنصوص عليها مسبقا ، و ليس لإدارة الدول أي تأثير على تكوين المحكمة . فالدول لاتختار القضاة ولا يمكنها أن ترفضوجود قاصمن القضاة في المحكمة أثناء عرض قضية تهمهم .[20]

وتعتبر هذه المحكمة الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة ومقرها في لاهاي (هولندا) كما يعتبر قانونها جزءا لا يتجزأ من الميثاق. ولكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حق اللجوء إليها مباشرة. كما أنه يجوز للدول غير الأعضاء الانضمام إليها بشروط تحددها الجمعية العامة في كل حالة بناء على توصية من مجلس الأمن.

بالإضافة إلى ذلك يجوز لمجلس الأمن أن يوصي بإحالة أي نزاع قانوني إليها وللجمعية العامة ومجلس الأمن أن يرجعا إلى المحكمة طلبا لرأيها الاستشاري فيما يعرض لهما من مسائل قانونية. كما أن لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ولكل وكالة من الوكالات

---

[20] د. غازي حسن صا بريني ، الوجيز في مبا ديء القانون الدولي العا م ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن 2009 ، ص83.

المتخصصة أن تطلب رأي المحكمة الاستشاري فيما يعرض لها أثناء قيامها بمهامها من مسائل قانونية وذلك بتفويض من الجمعية العامة[21].

والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، باستثناء عدد بسيط من التعديلات، يشابه نظام محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشئت في عهد العصبة وفقا للمادة 14 من عهد العصبة وبدأت ممارسة وظيفتها عام 1920.

إنشاء محكمة العدل الدولية جاء أصلا لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون. فتصت المادة 92 من الميثاق على أن " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية (للأمم المتحدة) وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا النظام وهو مبني على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق".

تنظيم محكمة العدل الدولية:

هي جهاز دائم يتألف من قضاة مستقلين يتم اختيارهم – دون نظر إلى جنسيتهم – من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية. أو من بين الفقهاء المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي (المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

وتتكون هيئة المحكمة من 15 قاضيا يعرفون باسم أعضاء المحكمة، ويتم انتخابهم باقتراع مستقل في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن. على أنه ينبغي أن يراعى تمثيل نظم العالم القانونية الرئيسية في المحكمة ولا يجوز انتخاب قاضيين من مواطني دولة واحدة، ويشغل القاضي منصبه لمدة تسعة سنوات ويجوز إعادة انتخابه بعد انتهاء هذه المدة، أما الرئيس ونائباه فينتخبون لمدة ثلاث سنوات، ولا يجوز للقضاة شغل أي وظيفة أخرى طوال مدة عملهم بالمحكمة ولا يجوزعزلهم، فلا يمكن للدولة المتمتع بجنسيتها القاضي أو لفروع الأمم المتحدة أن تطالب بعزله ويتمتع القضاة بامتيازات وحصانات الدبلوماسيين في البلاد التي يقيمون بها (المادة 19 من نظام المحكمة). ولا يعزل القاضي إلا إذا اجمع سائر القضاة على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

ولكي يتم انتخاب مرشح لعضوية المحكمة يجب أن يتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن، ولا يتضمن التصويت في مجلس الأمن أي تمييز فيما بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين، فلا محل لاستخدام حق الاعتراض (الفيتو). وفي حالة وفاة أو استقالة قاضي خلال مدة عمله يتم إجراء انتخاب في أقرب فرصة ممكنة لاختيار قاضي ليكمل مدة عمل القاضي الذي خلى منصبه.

---

[21] - د. بن عامر تونسي قانون المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق ص 195.

ويتضح مما سبق أن محكمة العدل الدولية لا تتألف من ممثلين لدول وإنما تتألف من قضاة مستقلين، مهمتهم الأولى، قبل مباشرة عملهم، هي أن يؤدي في جلسة علنية اليمين بأنه سيباشر وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي سوى ضميره (المادة 20 من نظام المحكمة) وتؤدي المحكمة نفسها عملها مستقلة عن أي تأثير خارجي أو تدخل من أي جهة، وتهتدي فقط بما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي، لذلك نصت المادة 1/18 من النظام الأساسي على أنه " لا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة" وهو أمر لم يحدث أبدا، كما نصت المادة 19 على أنه " يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والحصانات الدبلوماسية"[22] privilèges et immunités diplomatiques.

1- اختصاصات محكمةالعدل الدولية:

نصت المادة 34 من نظام المحكمة على أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة. وتشمل ولاية محكمة العدل الدولية جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها. كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الممم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها (المادة 36).

1- إبداء الفتاوي(الآراء الاستشارية)

للمحكمة أن تصدر رأيا استشاريا في مسألة قانونية تعرضها عليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن، ولسائر فروع الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة المرتبطة بها، إذا أذنت لها الجمعية العامة في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض عليها من المسائل القانونية في نطاق أعمالها.

ويتبع إصدار الفتاوي نفس إجراءات النظر في المنازعات التي يطلب فيها إصدار أحكام قضائية.

- هل يلزم تراضي كل الأطراف لإصدار الفتوى؟ في هذه الحالة نفرق بين حالتين:

أ)- حالة طلب الاستشارة من تلقاء نفسه، فهنا لا يشترط الحصول على تراضي الأطراف.

ب)- حالة طلب الاستشارة بناء على رغبة دولة أو مجموعة من الدول، فهنا يشترط موافقة الأطراف على طلب الفتوى في موضوع النزاع ولا تلزم فتاوى المحكمة التي تصدرها في تفسير المواثيق الدولية الهيئة التي طلبتها، طالما ظلت الدول مختلفة حول معنى النص، فطالما لم تتقدم الدول بطلب التفسير، فإنها لا تلتزم قانونا بتفسير المحكمة.

---

[22] - د. إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية العامة، المرجع السابق ص 194.

2)- القضاء: للمحكمة اختصاص الفصل في النزاعات القانونية التي تحيلها عليها الدول في الأحوال التالية:

أ- اتفاق الأطراف على عرض النزاع على المحكمة.

ب – قبول الأطراف الاختصاص الإجباري للمحكمة.

ج – للأطراف في معاهدة تحيل على المحكمة المنازعات المتعلقة بتطبيقها، عرض النزاع على المحكمة.

وقد حددت هذا الاختصاص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، وهي تفرق هنا بين الاختصاص الاختياري والاختصاص الإجباري.

- فقد قررت الفقرة الأولى من المادة 36 أن الاختصاص الاختياري للمحكمة يمتد لتشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون قانونية أو سياسية، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

- أما الاختصاص الإجباري للمحكمة فيكون في الأحوال التالية:

1- إذا تضمن الاتفاق النص على اختصاص المحكمة الإجباري، وهذا الشرط موجود في المعاهدات الدولية بكثرة. خاصة في مجال تفسير بعض النصوص في العاهدات.

2- يعطي نص المادة 36/2 من النظام الأساسي للمحكمة للأطراف رخصة قبول هذا الاختصاص خاص بذلك في المحكمة. ويحدد هذا التصريح الشروط والظروف التي تمارس فيها المحكمة الاختصاص الإجباري.

ويرد على الاختصاص الإجباري القيود التالية:

أ – لا تلتزم الدولة بهذا الاختصاص إلا في مواجهة الدول التي قبلته تطبيقا لمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل بين الدول.

ب- قد تقبل الدولة هذا الاختصاص على إطلاقه وقد تقيده بقيود معينة فتستثني منه منازعات خاصة بموضوعات معينة. وكأن ترفض الدولة سريان ذلك للاختصاص على المنازعات المتعلقة باختصاصها الداخلي.

ويجب أن يكون موضوع النزاع أحد المسائل التالية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق إذا ما كانت واقعة معينة خرقا لالتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

القانون الذي تطبقه المحكمة:

تطبيق المحكمة في نظرها للقضايا المعروضة عليها أحكام القانون الدولي، ولقد أو ضحت المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة القواعد التي تطبقها المحكمة حيث قررت.

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبيق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدولة المتنازعة.

ب- العادات الدولية " العرف الدولي" المعتبر بمثابة قانون جرى العمل بمقتضاه.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

ه- مبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

تجدر الملاحظة أن الفقرة الأخيرة تمثل مرونة وتوسعا في القانون الذي تطبقه المحكمة.

- وتفصل المحكمة في جميع المسائل المعروضة عليها بأكثرية القضاة الحاضرين، فإن تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه وإذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة حق لكل قاض أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص، ولا يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة الإلزام إلا بالنسبة لأطرافه وفي خصوص النزاع.

ويصدر الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع على معناه أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسير بناء على طلب أي طرف من الأطراف الخ.

تنفيذ الأحكام: قررت المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة (والمماثلة للمادة 13/4 من عهد العصبة) مايلي:

1- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يلتزم بحكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها . séngage a se conformer à la décision de la cour.I.

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن أن يقوم بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رآى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المحكمة الدولية سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها.[23]

الأمانة العامة:

وهي الفرع الإداري في الأمم المتحدة، وهي هيئة إدارية دولية تمارس وظائفها تحقيقا للمصلحة العامة الدولية المشتركة بتنسيق أعمال الفروع المختلفة للأمم المتحدة، كما للأمين العام دور كبير في ميدان العلاقات الدولية مما يجعل من شاغل هذا المنصب شخصية دولية لها اعتبارها ونفوذها السياسي الهام.

وقد نصت المادة 97 من الميثاق " يكون للهيئة أمانة عامة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة" ".

يتضح من هذه المادة أن الأمانة العامة لا تتألف عضويتها من ممثلين لدول وإنما من مجموعة من الموظفين الدوليين يرأسهم أمين عام وعلى هذا تتكون الأمانة العامة من الأمين العام وعدد من الموظفين يقومون تحت إشرافه ورئاسته بما يعهد إليهم من مهام. ويتم اختيار الأمين العام للأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن. وتحدد الجمعية العامة بالاتفاق مع مجلس الأمن المدة التي يبقى الأمين العام خلالها في منصبه وهي عادة تكون خمس سنوات مع إمكانية تجديدها (وقد كان تريجفلي " النرويجي أول أمين عام للأمم المتحدة 1945- 1952 وانتهت رئاسته بالاستقالة في 10 نوفمبر 1952، ثم خلفه في 10 أبريل 1953 السيد " داج همرشلد " السويدي الذي مدت خدمته فترة أخرى بدأت في 10 أفريل 1958 وقد توفي في حادث سقوط طائرة أثناء تأديته لعمله في الكونغو في 1961/09/17، عين " أوثانت" وهو من بورما أمينا عاما بالنيابة لاستكمال مدة خدمات داج همرشلد. وفي نوفمبر 1960 عين " أوثانت " أمينا عاما لمدة 5 سنوات ثم جددت إلى سنة

---

[23] د/محمد المجذوب،المرجع نفسه،ص 318.

1971، ثم كورت ولدهايم نمساوي 1972 – 1981. جافير بيريز دوكويلار، البيرو 1982 – 1991 ثم بطرس غالي[24] مصر 1992، ثم أخيرا كوفي عنان من غانا).

- ويساعد الأمين العام في مباشرته لمهامه عدد من الأمناء العامون المساعدون والمديرون يقوم هو باختيارهم مراعيا قواعد تعيين موظفي الأمانة العامة أي وفقا للقواعد التي تقررها الجمعية العامة أي لهم أعلى مستوى في الكفاءة والنزاهة مع احترام التوزيع الجغرافي بين مناطق العالم المختلفة (المادة 10 من الميثاق).
- ويبلغ عدد الموظفين في الأمانة العامة بنيويورك حاليا حوالي 7000 موظف.

اختصاصات الأمين العام:

الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الأمم المتحدة (المادة 97 من الميثاق) وهذا يعني أن أغلب اختصاصات الأمين العام ذات طبيعة إدارية. ولكن الواقع يثبت أن للأمين العام اختصاصات إدارية واختصاصات ذات طبيعة سياسية.

الاختصاصات الإدارية:

1- يقوم بتعين موظفي الأمانة طبقا للوائح تضعها الجمعية العامة، كذلك يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ما يكفيهم من موظفين على وجه دائم. ويعين لغيرها من فروع الأمم المتحدة الأخرى ماهي بحاجة إليه (المادة 101 من الميثاق) .

2- يقوم بالأعمال الإدارية في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ويقوم بغير ذلك من الوظائف التي تكفلها إليه هذه الفروع ويتم كذلك سواء بنفسه أو بمن ينيبه عنه في اجتماعات هذه الفروع المادة 98.

3- يعد الأمين العام تقرير سنويا عن سير عمل المنظمة ويقدمه للجمعية العامة عند بداية كل دورات انعقادها (المادة 98 من الميثاق) يتضمن بيانا عن نشاط المنظمة في الميادين السياسية وحفظ السلم والأمن الدولي وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حقوق الإنسان وكذلك المسائل القانونية والإدارية والمالية وغيرها الخ.

4- تحضير مشروع جدول الإعمال للجمعية العامة.

5- تحضير مشروع الميزانية السنوية للمنظمة.

6- تلقي طلبات العضوية في الأمم المتحدة وإحالتها على مجلس الأمن والجمعية العامة.

[24]- Trygve –lie (norv) Dag Hammarskôld (swede). U Thant (Bermanie – maintenant Myanmar) kurt Wald heim (Autriche). Javier pèrez du cuèllar (perou) B.B Ghali (Egy) kofi anane Ghana.

7- تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يعقدها أعضاء الأمم المتحدة ونشرها في مجموعة دورية خاصة.

8- تمثيل الأمم المتحدة أمام المؤتمرات الدولية التي تهمها، ويبرم باسمها الاتفاقات الدولية.

9- إعداد ما تتطلبه أجهزة الأمم المتحدة ووكالتها من دراسات وتقارير عن كافة أوجه نشاط المنظمة.

الاختصاصات السياسية:

1- جاء في المادة 99 من الميثاق " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن على أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي وتفي هذه المادة بأن يكون من حق الأمين العام التدخل في المنازعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدولي عن طريق الاتصال بالأطراف المتنازعة، وذلك بقصد التحقق مما إذا كان من الضروري تنبيه مجلس الأمن لنظر مسألة من هذا النوع.

واستعمال هذه الصلاحية قليل في التعامل الدولي. ومثال ذلك قيام الأمين العام بتنبيه مجلس الأمن إلى الاعتداء الواقع على جمهورية كوريا في 25 نوفمبر 1950، وكذلك دعوته مجلس الأمن في 1960/07/13 للنظر في أزمة الكونغو، ويرجع سبب ذلك في الواقع إلى أن الدول الأعضاء عادة تكون أسرع في لفت نظر مجلس الأمن إلى المسائل التي تهدد السلم والأمن الدولي.

2- يقوم الأمين العام بالوساطة بين الدول الكبرى في وقت الأزمات، كما أنه كثيرا ما تدخل وقام بالتحقيق في المواقف وفاوض الحكومات دون أن تعترض الدول على ذلك.

3- كثيرا ما يكلف الأمين العام بتنفيذ مهام سياسية من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة، ومن أمثله ذلك أن مجلس الأمن طلب من الأمين العام في 4 أفريل 1956 العمل على تخفيف حدة التوتر على خطوط الهدنة في فلسطين عن طريق الاتصال بالأطراف المعنية.

4- وقد يقوم الأمين العام بمهام سياسية بناء على طلب بعض الدول، كأن يقوم بدور الوسيط بين بعض الدول المتنازعة مثل قيام الأمين العام بدور الوسيط في نزاع الحدود بين كمبوديا وتايلندا بناء على طلب الدولتين عام 1958، وكذلك المساعدة على وقف القتال بين هولندا واندونيسيا عام 1962 بناء على طلبهما وتجدر الملاحظة أخيرا أن المادة 100 من الميثاق تفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة احترام الصفة الدولية للأمين العام وأعوانه وعدم الضغط عليهم أو التأثير عليهم عند تنفيذ مهامهم حيث نصت هذه المادة 100 على أن :

1- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسئولين أمام الهيئة وحدها.

2- يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسئوليات الأمين العام والموظفين وبالا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسئولياتهم".

المطلب الثاني : الوكالات المتخصصة :

Les Institution Intergouvernementales Reliées a l'organisation des nations Unies

يرى فقهاء القانون الدولي أن السلم والأمن الدوليين لا ينحصران فقط في معالجة المشاكل السياسية والعسكرية بل أن للجانب الاقتصادي دور هام لتكريس السلم والأمن الدوليين مما يستلزم وجود منظمات دولية متخصصة يعهد إليها بمهام غير سياسية. هذا الطرح أخذ به منظروا ميثاق الأمم المتحدة نظرا لما يمكن أن تقوم به هذه المنظمات أو الوكالات في سبيل تشجيع التعاون الدولي وتنظيمه ، فخصص ميثاق الأمم المتحدة لها أحكام الفصل التاسع والعاشر إذ عرف فيها المنظمات المتخصصة وعلاقتها بالأمم المتحدة

- ***تعريف المنظمة المتخصصة:***

- حسب المادة 57 من الميثاق فإن المنظمة المتخصصة هي:

1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشئون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63.

2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

يتضح من هذا التعريف أنه لا بد من توافر ثلاثة عناصر في المنظمة المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة.

1- **وجود اتفاق دولي حكومي:**

2- **أن تضطلع هذه المنظمات بتبعات دولية واسعة في الميادين غير السياسية:**

3- **أن يتم الوصل بينهما وبين الأمم المتحدة بمقتضى ما يسمى باتفاقات الوصل:**

والتي تبرم بين الأمم المتحدة وكل وكالة متخصصة , يبرمها معها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوافق عليه الجمعية العامة طبقا لمادة 63/1من الميثاق:

" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الممم المتحدة، وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها".

إنشاء هذه المنظمات:

تنص المادة 59 من الميثاق على أن تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق مستوى أعلى للمعيشة الكاملة وحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكمثال على المنظمات الدولية التي أنشأت بناء على مبادرات من الأمم المتحدة (خصوصا بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي) يمكن ذكر منظمة الصحة العالمية.

علاقات الأمم المتحدة بالوكالات المتخصصة:

تتمثل أساسا علاقات الأمم المتحدة بالوكالات المتخصصة في أن تقدم الأمم المتحدة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات ووجوه نشاطها المادة 58 وكذلك تأخذ **هذه العلاقات شكل اتفاقات الوصل**. وهي اتفاقات يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع أية وكالة متخصصة وهذه الاتفاقات لا تؤثر في الشخصية القانونية المستقلة للوكالة المتخصصة، وهي سند العلاقة التي يمكن أن تنشأ بين الأمم المتحدة وهذه الوكالات.

ومن بين القواعد التي تتضمنها اتفاقات الوصل هي:

أ- تبادل الممثلين المراقبين بين المنظمتين دون أن يكون لهم حق التصويت.

ب- تقديم توصيات من قبل الأمم المتحدة إلى المنظمة المتخصصة المعنية.

ج- تساعد المنظمة المتخصصة مجلس الأمن ومجلس الوصاية.

د- يمكن للأمم المتحدة أن تسمح للمنظمة المتخصصة بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص المسائل القانونية التي تظهر في نطاق اختصاصها عدا المسائل التي تتعلق بالعلاقات المتبادلة بين المنظمة والأمم المتحدة ووكالات متخصصة أخرى.

ه- تلزم المنظمات المتخصصة بتقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن نشاطها والخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات المجلس والجمعية العامة كما تلزم بتقديم تقارير إلى مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما كان ذلك ممكنا.

يتضح مما سبق أن العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة هي علاقة تنسيق وليست علاقة تبعية، فالأمم المتحدة تقتصر على تنسيق علاقاتها مع هذه المنظمات لكن تبقى لهذه المنظمات المتخصصة شخصيتها المستقلة وإرادتها الخاصة فهي ليست جهازا أو فرعا تابع للأمم المتحدة وتجدر الملاحظة أنه يوجد عدة منظمات دولية متخصصة منها.

1)- منظمة العمل الدولية . منظمة الصحة العالمية . اليونسكو